

إهتمام اتفاقية trips المميّز بحماية المؤشرات الجغرافية

Special interest of the TRIPS Agreement in the protection of geographical indications

جزيري مروة*، مخبر الأمن الإنساني (الواقع الرهانات والآفاق)، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -

Meroua.djaziri@univ-batna.dz

سلامي ميلود، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -

Miloud.sellami@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/17 تاريخ قبول المقال: 2022/04/28 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تساهم المؤشرات الجغرافية بشكل كبير في التنمية المستدامة، حيث استطاعت أن تتبوأ مكانة عالية في مجال ترويج السلع لدى كافة الدول التي تلعب فيها هذه الأخيرة دور المحتكر دون غيرها في الإستهثار بتلك الجودة وبالنظر لدورها الفعال فهي بمثابة وثيقة هوية تبرز المنشأ الحقيقي لمختلف السلع، كما تعني كلّ مؤشر يحدّد منشأ سلعة ما في أراضي بلد ما عضو في اتفاقية تريبس، حيث تعود النوعية والسمعة أو كلّ السمات الأخرى بصورة أساسية لتلك المنطقة، بالإضافة إلى أنّه لا يقتصر المؤشر الجغرافي على مجرّد المنتجات الزراعية الفلاحية، بل يتعدّها إلى منتجات الحرف التقليدية والخدمات في مجال السياحة ذات الطابع المميّز في مشملها. ويتجلى الهدف وراء هذه الورقة البحثية في إعطاء تصوّر عام من خلال خصوصية ما تبنته اتفاقية تريبس كنظام دولي موضوعي يشجّع روح المنافسة النّظيفة من أحكام، بإرساء أسس عامّة تحمي المؤشرات الجغرافية ذات الجودة العالية فيها تحت لواء ومضلة قواعد الحماينة، وفي إطار مختلف أجندة الحماية الجزائية والمدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: المؤشرات الجغرافية، اتفاقية تريبس، الحماية الجزائية، الحماية المدنية، الحماية الإضافية للمؤشر الجغرافي.

Abstract:

Geographical indications considerably contribute to sustainable development, seeing that they have been able to occupy a high position in the field of merchandize promotion in all countries in which these latter play the role of monopolist compared to others in monopolizing the said quality. More to the point, in view of its effective role, they represent an identity document that brings to light the true origin of various commodities; likewise, they stand for each indicator determines the origin of a particular commodity in the territory of a specific country that is a member of the TRIPS Agreement, whereat the quality, reputation, or each and every one of other characteristics are mainly related to that region. In addition, the geographical indication is not merely limited to agricultural products, but extends to products of traditional crafts and services in the domain of tourism as categorized by a distinctive character in its entirety.

Indeed, the targeted purpose of this research paper is to confer a general perception throughout the specificity of the facts adopted by the TRIPS Agreement, as an objective international system encouraging the spirit of clean competition, in respect such as provisions that lay down general foundations whereat geographical indications of high quality are protected therein under the sign and cover of its protective rules, and within the scope of the various criminal, civil and administrative protection agendas.

Key words: Geographical indications; TRIPS Agreement; Criminal protection; Civil protection; Addition protection of geographical indication.

المقدمة:

يشكل مصطلح المؤشر الجغرافي نوع من الحادثة في صياغته فهو من أهم عناصر الملكية الصناعية التي تعتبر هي الأخرى الشق الثاني للملكية الفكرية، كما أنه يصنف ضمن الشارات المميزة لذلك حظي باهتمام كافة التشريعات والاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة، فهو يرتبط بالمنتجات الصناعية والزراعية و الحرف التقليدية مما يعكس طابع المعارف التقليدية لدى بعض الدول.

تظهر أهمية دراسة الموضوع المتعلق بالمؤشرات الجغرافية كمصطلح واسع وشامل في تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية التي تناولت حماية المؤشرات الجغرافية في إطار اتفاقية تريبس، كاتفاقية دولية موضوعية تُعنى بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية، كما أنها منحت حماية إضافية للمشروبات الكحولية والخمور نظرا لما يحققه هذا المنتج في الدول الأوروبية من رواج على مستوى الأسواق العالمية، ومحققا في ذلك أيضا الأرباح في الدول المتقدمة فهو يعتبر ذو طابع مميز وهام في مجال التسويق ووسم المنتجات المطابقة للمعايير المطلوبة.

الهدف من دراسة أبعاد موضوع حماية المؤشرات الجغرافية في إطار أحكام اتفاقية تريبس الدولية هو إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المؤشرات الجغرافية، خاصة مساهمتها في التنمية المستدامة محققة بذلك رضى المستهلك بصفة عامة، وذلك من خلال انعكاس جودة المنتجات ذات المؤشر الجغرافي المشهور والمحمي قانونا، ومع محاولة استعراض جملة العقوبات المقررة نتيجة الاعتداءات الواقعة على المؤشر الجغرافي.

ومن خلال ما تم التطرق إليه بعد هذه التوطئة، فإن الإشكال المطروح هو: كيف عالجت اتفاقية تريبس مسألة جوانب الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية كعنصر من عناصر الملكية الصناعية؟.

إجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد من خلال هذه الورقة البحثية على كل من: المنهجين الوصفي من خلال الوقوف على تحديد المقصود من المؤشرات الجغرافية، وإحاطته بجملة من السمات التي ينفرد بها و توضيح موقف اتفاقية تريبس منه، متبوعا بالمنهج التحليلي الذي من خلاله يتم استعراض مواطن تنظيم اتفاقية تريبس للمؤشرات الجغرافية من حيث الحماية المخولة لها "الجنائية والمدنية"، وموقفها أيضا بشأن الحماية الإضافية خاصة وأن المؤشر الجغرافي يفتح باب الإستثمار لدى بعض المناطق لتعزيز قدرته في مجال المنافسة، وتحسين مستوى الإنتاج المرتبط بالسلع التي تحمله مع إمكانية إعلام الغير به عبر كافة المستويات.

وتتم تقسيم موضوع الدراسة إلى :

- 1- واقع الحماية المكّسة للمؤشرات الجغرافية وفقا لاتفاقية تريبيس.
- 1-1 تحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية.
- 1-2 الأسس المرساة لتكريس الحماية في اتفاقية تريبيس.
- 2- خصوصية أجندة الحماية للمؤشرات الجغرافية الواردة ضمن اتفاقية تريبيس.
- 1-2 وسائل الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريبيس.
- 2-2 الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية في إطار قواعد اتفاقية تريبيس.

1- واقع الحماية المكّسة للمؤشرات الجغرافية وفقا لاتفاقية تريبيس:

ترتكز حماية المؤشرات الجغرافية على ضوابط محدّدة متى توافرت فإنّها تكتسي طابع الحماية، وهي الشروط الموضوعية والشكلية المتطلّب توافرها داخل الدولة مانحة الحماية، أمّا إذا كانت هذه الدولة عضو في اتفاقية تريبيس فإنّ طابع الحماية يمتاز بالشمولية لأنّها أحكام تُلزم كلّ الدّول الأعضاء باحترامها، كما أنّها أحوّلت في بعض المواطن الرجوع إلى التشريعات الوطنية أو الداخلية لكلّ دولة عضو فيها، ممّا يقتضي الأمر من خلال هذا العنصر العمل على توضيح المقصود من المؤشرات الجغرافية لتمكين دارجي القانون من فهمه بصورة أدق، مع تبيان الأسس التي أرسّتها اتفاقية تريبيس أو المبادئ العامة للحماية.

1.1- تحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية:

تلعب المؤشرات الجغرافية¹ دورا هاما في الحياة الاقتصادية، نظرا لأنّ كافّة عناصر الملكية الصناعية تمتاز بالطابع المالي والمعنوي كلّ بدرجة أهميته وخصوصيته أيضا.

فانتهجت كلّ البلدان تبني نظام قانوني يختصّ بحماية جميع حقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك المؤشر الجغرافي مع الاختلاف في الأحكام وضوابط تكريس الحماية من خلال نصوص تشريعية تتأرجح بين الأنظمة الخاصة به أو بتلك القواعد المرتبطة بالعلامات حسب بعض الدول، نتيجة كلّ تعدّد يتعرّض له المؤشر الجغرافي وذلك بتشخيص الجريمة الواقعة عليه وتحديد مسطرة الجزاءات المقررة كعقوبات له والعمل على التصدي لها، بهدف تفعيل آفاق نظام موحد عبر العالم من أجل ضمان حماية أقوى يضمن عدم الإساءة له مع توافر عنصر مهم وهو الإعلام، لأنّ البعض من جمهور المستهلكين لا يعرفون نماذج المؤشرات الجغرافية ويصعب معهم التحقق من تطابقها مع جودة المنتجات المطروحة للتداول والمقترنة بمنشأها الأصلي، لذلك ينبغي إخطار الغير بها لتسهيل التعرف عليها من جهة ومتابعة كلّ الانتهاكات الواقعة عليها من جهة أخرى .

كما يعدّ فرصة مُربحة تضمّها الدّول لإقتصادها وفرصة للارتقاء بها واعترافا بالمعارف التقليدية، خاصّة منها المتواجدة في الدّول النّامية، لتستخدمها في الأسواق العالمية وتدخل بها أروقة القانون لضمان حمايتها على الصّعيد الدّولي.

لهذا السبب فإنّه (يمكن الاستفادة من المؤشرات الجغرافية لحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمنتجات الطبيعيّة، التي ترجع جودتها للظروف المناخيّة أو البيئيّة أو لمهارة العامل البشريّ في التّعامل معها في منطقة جغرافيّة معيّنة، وكذا المنتجات المصنّعة في تلك المنطقة، كمنتجات الحرف التقليدية التي تستمدّ جودتها من مهارة العامل البشريّ والطبيعيّ معا، أو العامل البشريّ فقط في تلك المجتمعات، وقد اعتمدت في المكسيك كمؤشرات جغرافية تسميتي "أولينا" و"تيكيلا" لحماية منتجات خشبيّة مطليّة باللك والمشروب التقليدي المستخلص من نبات الأغاف الأزرق، وكلاهما منتجات المعارف التقليدية التي تكتسب خصائصها أيضا من الموارد الوراثيّة لهاتين الجهتين، ومع هذا تبقى المؤشرات الجغرافية وسيلة قانونيّة لحماية المُنتج الناتج عن المعرفة التقليدية وليس المعرفة ذاتها)².

وبالتالي فإذا ما جننا إلى تحديد المقصود من المؤشرات الجغرافية، فإنّه لابدّ من تحديد مفهومه من النّاحية اللّغويّة ثمّ الاصطلاحيّة وموقف الفقه من خلال تعريفه وتوجّه اتفاقية تريبس في ذلك.

يقصد بالمؤشّر في معجم المعاني الجامع: "مؤشّر اسم: مؤشّر (اسم) المفعول من أشّر، مؤشّر (اسم) فاعل من أشّر، الجمع مؤشّرون ومؤشّرات اسم فاعل من أشّر على ، مؤشّر علامة"³.

بينما أصل كلمة جغرافية فوردت في المعجم جغرافيا (مفرد)، وجمعها جغرافية، "علم يدرس ظواهر سطح الأرض الطبيعيّة، ويدرس توزّع الحياة النباتيّة والحيوانيّة والبشريّة، وآثار النشاط الإنسانيّ في مختلف بقاع الأرض وميدان هذا العلم الطّبقة العليا من قشرة الأرض والطّبقة السفلى من الجو)⁴.

وكما نعني بالمؤشرات الجغرافية أيضا من النّاحية اللّغويّة: (جمع مؤشّر، (ومؤشّر لغير العاقل)، مؤشّرون (للعاقل) والمؤشّر شريط يوضع بين صفحات الكتاب للإشارة إلى موضع معين، ويقال مؤشّر على الكتاب، وضع إشارة برائية، أمّا الجغرافية: هو مصطلح حديث نسبيا، لم يكن له ذكر في المعاجم القديمة، أمّا المعاجم الحديثة فإنّه متداول فيها بعد أن كثر تداوله، حيث إنّّه منسوب إلى الجغرافيا، ويعني هذا المصطلح بوصف الأرض وأقسامها وميدان هذا العلم القشرة الأرضية (الطبقة العليا من الأرض) والطّبقة السفلى من الجو أي أنّه يهتمّ بتوزيع الكائنات سواء الحيوانيّة أو النباتيّة على سطح الأرض، وبهذا المعنى قصد المشرّع من مصطلح (الجغرافية)، حيث أضاف إليها مصطلح (المؤشرات)، ليصبح مصطلح (المؤشرات الجغرافية))⁵.

فالمؤشرات الجغرافية هي عبارة عن أسماء تحدّد منشأ السّلع والمنتجات سواء ارتبطت هذه الأخيرة بالمجال الزراعيّ أو الحرف التقليديّة أو الصناعيّة تعبيرا عن إقليم نشأت فيه بصفة خاصّة، وتعود جودة هذه المنتجات والسّلع إلى هذه الدّولة أو إقليم فيها، كالقطن والأرز والشاي والخشب والسّجاد وغيرها من المنتجات، بحيث تعكس سمعتها تلك المنطقة المحدّدة بالذّات.

ومن الناحية الفقهية هناك من عرفه على أنه : (العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين تشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة، بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشأها الجغرافي ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة)⁶

فالملاحظ على هذا المفهوم أنه جاء بتعريف دقيق يبرز فيه علاقة المنتج باعتماده عبارتي العلامة أو الإشارة التي تدلّ على منشأ المنتج ذو الطبيعة الخاصة والمرتبطة بالمكان الجغرافي، كما أنه أشار إلى أن تسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي شرط على أن يكون إنتاج السلعة مستمر، مما يُترجم أن المؤشر الجغرافي قد يقترن بعلامة تميز تلك المنتجات المعروضة في السوق، رغم أنها تختلف على المؤشر الجغرافي إلاّ هناك بعض الدول تحمي المؤشرات الجغرافية عن طريق نظام العلامات الجماعية والتي تتخذها مختلف الجمعيات المنتجة.

ويصطلح البعض المؤشر الجغرافي بالبيانات الجغرافية باعتبارها إسما مرادفا له، لأنّ هذا الأخير يستخدم من أجل تعريف منشأ منتج معين متأتيا من منطقة معينة مبرزا نوعية هذا المنتج، وهو ما يساعد المستهلك في اقتناء ما يفضل في الأسواق وما يرغب فيه، متناسبا مع ما يتمتع به المنتج من ميزات خاصة تختلف عن غيره في أيّ مكان آخر مما يكسبه سمعة خاصة.

أما عن تعريف المؤشرات الجغرافية من حيث الإتفاقيات الدولية فنشير إلى نصّ المادة 22 من اتفاقية تريبيس⁷ وهي تعبر عن نطاق الدراسة، حيث نصّت في فقرتها الأولى على تعريف المؤشر الجغرافي على أنه : ((تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدّد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي...)).

إن ما يلاحظ على تعريف اتفاقية تريبيس أنها جاءت بتعريف واسع لأنها من الاتفاقيات التي كرّست الحماية ومنحت أهمية لهذا العنصر من خلال التركيز على السمعة والسمات الأخرى المرتبطة بمختلف المنتجات، بالأخصّ المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور أو المشروبات الروحية أو النبيذ، نظرا للأهمية الاقتصادية لهذا المنتج باعتباره الأكثر رواجاً في الدول الأوروبية، وإن كان فإنّ عبارة السمعة تعتبر من أحد العناصر الواجب توافرها، وهو ما يستشفّ من خلال نصّ المادة ضمناً أنها نصت على خصائص المؤشرات الجغرافية خاصة وأنّ اتفاقية تريبيس تعدّ اتفاقية موضوعية تحدّد قواعد الحماية وتقرّرها رغم أنها تشير في بعض الأحكام إلى تطبيق قواعد اتفاقية باريس باعتبارها الاتفاقية الأم.

فالمقصود منه عامة -المؤشر الجغرافي- ضمان حماية منتج من المنتجات بتلك الخصائص المشمولة والمتضمنة فيه، حيث يكون في العادة منتج غذائي له ميزات نوعية معينة وقد يمتاز المنتج بتلك الخصائص والسمات، إمّا لأنه أنتج في إقليم معين فيه من الخصائص الجغرافية والطبيعة مثل: التربة وطريقة الري

ومواسم سقوط الأمطار ما تجعله يتميز عن غيره حتى أصبح يشتهر بذلك الإقليم، لأنّ فاعل الطبيعة يلعب دور حسّاس و فعال في ارتقاء المنتج لدرجة الشهرة مثال ذلك: العنب اليمني أو البن اليمني موكافوي والقطن المصري والنبذ الفرنسي، وذلك راجع لطريقة إعداد وإنتاج هذا المنتج يدويّة كانت أو صناعيّة تقليديّة والتي تمّ توارثها جيلا بعد جيل منذ عشرات أو مئات السنين، ما جعلته مُنتجاً يتميز عن غيره لذلك تمّ الإشارة إلى أنه مصطلح حديث نسبياً إلا أنّ موضوع وجود هذه السمات المرتبطة بالمنتج والإقليم متعارف عليها منذ السابق عبر كافّة دول العالم⁸.

ومن ثمة فإنّ اتفاقية تريبس تعتبر إطار قانوني تجاري دولي يهتم بالمنافسة ويشجعها في ظلّ ما يُعرف بالتبادلات التجارية في مجال ترويج السلع في السوق، يشتمل على أحكام قانونيّة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمن الحقوق التي قرّرت توفير الحماية لها المؤشرات الجغرافية geographical indications في المواد من 22 إلى 24 منها.

(حيث تتمثل الوظيفة الرئيسيّة للمؤشرات الجغرافية في تحديد منشأ البضائع والمنتج وتسمّد صفاتها وسمعتها من ذلك المكان)⁹. نظراً لأنّ خصائصها متأصلة فيها فحكست الدور الفعّال الذي تلعبه في قطاعات الزراعة وغيرها، وكذا تأثيرها على كلّ المجالات والتي تعمل على تحريك دواليب التنمية والنّهوض بالإقتصاد.

ونجد بأن مصطلح المؤشرات الجغرافية¹⁰ يتداخل مع بعض المصطلحات الشّبيهة لذا ينبغي ضرورة توضيحها لإزالة اللبس الذي يعتري مصطلح المؤشر الجغرافي بطريقة أكثر تبسيطاً.

تعدّ "دلالة المنشأ"¹¹ ويقصد بها كلّ مؤشر يدلّ على منطقة جغرافية بعينها تمّ فيها تصنيع أو استخلاص أو حصاد أو عمل منتج بعينه بصرف النظر عن صفات المنتج أو درجة جودته إذ أنّ العبرة بالمنشأ الذي يلفت نظر المستهلك لحاجة في نفسه مثال ذلك مقاطعة توسكانا الإيطالية المشهورة بزيت الزيتون المنتج في تلك المقاطعة، بالإضافة إلى "دلالة المصدر"¹² والتي يقصد بها المؤشر الذي يدلّ على المنطقة الجغرافية التي جاء منها المنتج بوجه عام فتتسع عبارة دلالة المصدر لتشمل، ليس فقط دلالة المصدر بما تعنيه المنطقة الجغرافية التي تمّ فيها صنع أو استخلاص أو حصد أو عمل المنتج، بل أيضاً المنطقة الجغرافية التي تمتّ فيها التّعبئة والتّصدير أو الطّرح للتداول بصرف النظر عن درجة جودة المنتج أو صفاته المميّزة ومنشئه أو مصدره، أمّا عن "تسمية المنشأ"¹³ فهي تعدّ نوعاً خاصاً من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بصفة خاصّة تعود كلياً أو أساساً إلى طبيعة المناخ والمعرفة التراثية لسكان المنطقة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج والتي انعكست بالضرورة على جودة هذا المنتج وخصائصه ومميّزاته، بحيث يمكن القول بأنّه يشترط للتوصل إلى منتج مطابق لمنتج ما معيّن اتخاذ هذه المنطقة الجغرافية بعينها موطناً للاستفادة المزدوجة من طبيعة المناخ والمعرفة التراثية المستخدمة¹⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى تعداد السمات أو الخصائص التي يميّز بها المؤشر الجغرافي وهي:

أول سمة تتمثل في خاصية انتساب المنتج لمنطقة جغرافية معينة فيعتبر المؤشر الجغرافي عن علاقة نسب تجمع المنتج بالمنطقة الجغرافية التي تنشأ فيها، تتجلى في علاقة أبوة تتماثل إلى حد كبير مع حق الأبوة المعروفة في قانون حقوق المؤلف بصدد علاقة المؤلف بالمصنف، حيث أنّ ذات العلاقة موجودة بين المنتج والمنطقة الجغرافية التي ساهمت في إنشائه، كما تتمثل ثاني سمة في خاصية تأثير المنطقة الجغرافية على مذاق ونوعية المنتج حيث يكتسب المنتج مذاقه ونوعيته من العوامل الطبيعية والجغرافية والبشرية التي تتميز بها المنطقة التي تنشأ فيها، فهذه العوامل مجتمعة هي التي تمنح له خاصية التميز والتفرد عن باقي مختلف المنتجات المماثلة له¹⁵.

كما تتمثل من ناحية أخرى السمة الثالثة في أنّ المؤشرات الجغرافية ليست محلاً لاستثناء فرد بعينه، إنّما هي حقوق مرتبطة بإقليم جغرافي محدّد، وبالتالي فهي خاصة بسكان هذا الإقليم الذين اشتغلوا عبر عشرات السنين بإنتاج هذه السلعة التي توارثوا عملية إنتاجها جيلاً بعد جيل¹⁶.

هذا في ما يتعلق بمجموعة السمات التي يمكن أن ينطوي عليها مؤشر جغرافي وهذا وحده لا يكفي بل لابدّ من توافر شروط تلازم السمات المتوفرة من أجل إضفاء حماية فعّالة للمؤشرات الجغرافية وفقاً لأحكام قانونية منظمة.

يقتضي الأمر هنا إبراز الحالات التي تُضفي فيها الحماية المنصبة على المؤشرات الجغرافية، مع إمكانية تحديد أهمية هذه الحماية.

ينبغي القول أنّ كلّ عنصر من عناصر الملكية الصناعية لابدّ أن تسري عليها جملة من الشروط الموضوعية والشكلية من أجل إيداع طلب التسجيل للاستفادة من أوجه الحماية اللازمة لكلّ عنصر، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية، لذلك يبدأ ميلاد الحماية من تاريخ التسجيل والحصول على شهادة إدارية تثبت ذلك.

وبهذا فإنّ تسجيل المؤشر الجغرافي له أهميته من حيث ما له من مزايا ومنافع عديدة، ولأنّ عملية التسجيل تُضفي على المؤشر الصفة الشرعية وتمنع الآخرين من استخدام المؤشر المحمي وبمنح هذا التسجيل الحقوق الأخرى المتصلة باستخدام هذا المؤشر لمنتجات ومصدري السلع والمنتجات التي تحمل المؤشر المحمي قانوناً¹⁷.

2.1- الأسس المرساة لتكريس الحماية في اتفاقية تريبس:

بغض النظر عن جانب الحماية فإنّ الهدف من وراء هذه الاتفاقية لكافة حقوق الملكية الفكرية عامّة وحقوق الملكية الصناعية خاصّة، جاءت الأحكام فيها تدعم روح الابتكار وتشجيع المنافسة الحرة النزيهة والنظيفة في إطار ما يمليه القانون أو التشريعات ومختلف الاتفاقيات الدولية المتخصصة والعامّة أيضاً، وكذا دفع عجلة التنمية المستدامة من خلال رفع سقف نمو الإقتصاد لكلّ دولة، ولعلّ المؤشر الجغرافي واحد من بين العناصر الهامة والضرورية والذي فرض آليات تنظيمه وحمايته على الصعيدين الداخلي والدولي وبالتالي

اتّجهت اتفاقية تريبس لتكريس مبادئ عامة، تحمل في طياتها توازناً في أطر الحماية ومحاولة العمل على تحقيق المساواة بين البلدان الأعضاء شريطة الالتزام بأحكامها وعدم الخروج عنها، لأنّه لا يمكن غضّ البصر عن كلّ إعتداء يعتري المؤشّر الجغرافي بصفة خاصّة نظراً لدوره الفعّال في الأسواق العالميّة والسّمة والشّهرة التي يمتاز بها حسب طبيعة المنتج ومجاله إن كان زراعياً " في مجال الفلاحة" أو "صناعياً" أو في إطار "الحرف التقليديّة" وكذا "الخدماتي" في مجال السيّاحة والفندقة كما تمّ الإشارة إليه كوجه جديد من خلال ندوة الويبو.

فيقتضي الأمر من خلال هذا العنصر تسليط الضّوء على أهمّ المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس وقبل الحديث عن هذه المبادئ ينبغي التّويه إلى أنّ اتفاقية تريبس في الجزء الأول منها تحت عنوان: أحكام عامّة ومبادئ أساسيّة نصّت على طبيعة ونطاق الالتزامات على أنّه: (تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الإتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطّريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية...)¹⁸.

أول مبدأ يتمثّل في مبدأ المعاملة الوطنيّة، حيث تقضي المادة 3 من اتفاقية تريبس بأن تمنح كلّ دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أيّ دولة أخرى من الدّول الأعضاء معاملة لا تقلّ عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية.

وعليه فإنّ هذا المبدأ يُرسي نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدّول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيّين المنتمين إلى دولة معيّنة عضو في الاتفاقية وتتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدّتها ونفاذها، على أنّ تطبيق هذا المبدأ يتقيّد بما يرد عليه من استثناءات وفقاً للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعيّة حسب تعديلها لعام 1967، ومعاهدة واشنطن لحماية الدّوائر المتكاملة لسنة 1989 ومعاهدة برن عام 1971 ومعاهدة روما لعام 1961.¹⁹

أمّا فيما يتعلّق بكيفية التّفريد في القوانين الوطنيّة فقد اختلف التّعامل مع مبادئ تريبس تبعاً للطّريقة التي تعتمدها الدّولة للالتزام به في قوانينها، ويمكن القول بأنّ كلّ من مبدأ المعاملة الوطنيّة أو مبدأ الدّولة الأكثر رعاية هما من المبادئ الجامدة التي لا يمكن أن تغيّر أيّة دولة مضمونها تبعاً لظروف كلّ دولة وبالتالي فمبدأ المعاملة الوطنيّة بصورة عامّة يظهر في القوانين الوطنيّة من خلال إحدى طريقتين: هما الطّريقة المباشرة والطّريقة غير مباشرة، أمّا عن الطّريقة المباشرة فتعني أن يرد المبدأ كما هو في القانون الوطني، والطّريقة غير المباشرة وهي أن يكون الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنيّة من خلال الالتزام بعموم المعاهدات الدّولية.²⁰

كما ويلاحظ أنّ مبدأ المعاملة الوطنية يتعيّن تطبيقه فقط عندما يكون المُنتَج أو الخدمة أو العنصر المتعلّق بحقوق الملكية الفكرية قد تمّ دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإنّ أيّ تقرير لرسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يُعتبر كقاعدة عامّة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الصّريبة أو الرّسم المعادل²¹.

أمّا عن ثاني مبدأ فيتمثّل في إدراج مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية حيث تعتبر تريبس أوّل اتفاقية تعتمد على مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية، وتعدّ الاتفاقية الوحيدة من بين اتفاقيات الملكية الفكرية التي أخذت بهذا المبدأ في تنظيم حقوق الملكية الفكرية واعتمادها على هذا المبدأ أضفى عليها أهميّة وفاعليّة على المستوى الدولي، وهذا خلافاً على مختلف الاتفاقيات الأخرى وهذا راجع لما يلعبه هذا المبدأ من دور فعّال في إضفاء أهميّة لمبدأ المعاملة الوطنية، باعتباره ضرورياً ومكمّلاً له ممّا يعكس أهميّة مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية وبأنّه أساسي بناء على ما أكّده نصّ المادة 4 من اتفاقية تريبس حيث بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغاً من محتواه²².

وبالتّالي يمكن القول بأنّ مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية من الخصائص المميّزة للاتفاقيات الدوليّة التجارية في الأصل، وهذا المبدأ يشكّل امتداداً في الحقيقة لمبدأ المعاملة الوطنية أو بالأحرى تمديد لمبدأ المعاملة الوطنية، وهو المبدأ الذي يلزم الدولة التي تمنح امتيازاً لدولة أخرى في نطاق معاهدة جماعية بأن تمنحه كذلك لباقي الدّول الأعضاء في نفس المعاهدة، وتفعيل هذا المبدأ يهدف بالأساس إلى تجنّب قيام مجموعة من الدّول داخل معاهدة جماعية بإبرام اتفاقات ثنائية أو اتفاقات خاصّة فيما بينها دون أن تمنح الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقيات لباقي الدّول الأطراف في المعاهدة. لذلك تلتزم الدّول الأعضاء في منظّمة التجارة العالميّة بأن لا تميّز في المعاملة بين رعايا الدّول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم ومن ثمّ يجب على الدّول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدّول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، بمعنى أنّها تلتزم إذا منحت أيّ ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة لمواطني أيّ بلد عضو في المنظّمة، بأن تمنح لجميع مواطني الدّول الأعضاء الأخرى نفس هذه الميزة أو التّفضيل أو الإمتياز أو الحصانة²³.

كما وتستثني الاتفاقية من هذا الالتزام أيّة ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون : أ/نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصّبغة العامّة وغير المقنطرة بالذّات على الملكية الفكرية.

ب/ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير المرتبطة بالمعاملة الوطنية بدول مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج/متعلّقة بحقوق المؤدّين ومنتجي التّسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنصّ عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د/نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تميزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى²⁴.

لذلك فإن الحماية المكثفة للمؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريبس لا تكون إلا من خلال الأطر التنظيمية المتعلقة بها والأنظمة الوطنية القائمة، لذلك تفرض على أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تنقيد باتفاق trips وذلك لضمان الحماية الأجنبية لمواطنيها، حيث يتوجب عليها تطبيق كل قواعدناهايك عن تطبيقات المبادئ على عنصر المؤشر الجغرافي الذي يعدّ دعامة أساسية في التنمية المستدامة من أجل تكريس الحماية عامة لكافة العناصر المكونة لحقوق الملكية الصناعية²⁵.

كما أشارت المادة 5 من اتفاقية تريبس إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها حيث نصّت على أنه: (لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها). مما يستثف منها استثناء اتفاقية تريبس من نطاق تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية جملة الإجراءات المنصوص عليها ضمن مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وبالإضافة إلى الحماية بين حديها الأدنى والأعلى كالثالث مبدأ من المبادئ التي أرسّتها اتفاقية تريبس حيث أنه بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقاً للقوانين الوطنية على أن أعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرسّتها دعائمها اتفاقية تريبس وفي هذه الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصّت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وذلك تطبيقاً لنص المادة الأولى في فقرتها 3 من ذات الاتفاقية والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء²⁶.

بالإضافة إلى مبدأ الاستنفاد الدولي كرابع مبدأ لاتفاقية تريبس، فمبدأ الاستنفاد الدولي يعدّ مبدأ مهماً في العلاقات الاقتصادية الدولية و بالنسبة لحماية الملكية الفكرية بصفة خاصة، و مفاده سقوط حق صاحب الحقّ الفكري في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد طرح تلك المنتجات للتداول في سوق أيّ دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته.

و لقد تمّ تبني مبدأ الاستنفاد حقوق مالك الحقّ الفكري لأول مرة في الاجتهادات القضائية الخاصة بالمحاكم الأوروبية و الأمريكية كتعبير عن مبدأ حرية التجارة، و ذلك في أواخر القرن التاسع عشر حيث

أخذ هذا المبدأ في البداية طابعا محليا إذ كان محصورا في السوق المحلي ثم تطوّر على الصعيد الإقليمي كما هو حال الاتحاد الأوروبي ليأخذ في النهاية طابعا دوليا، و عليه فهناك ثلاث مستويات من استنفاد الحقوق الفكرية و هي الاستنفاد الوطني و الإقليمي و الدولي، و لعلّ الآلية التي تعكس مبدأ استنفاد حقوق مالك الحقوق الفكرية هي الاستيراد الموازي، أي إمكانية استيراد أي منتج محمي بموجب الحقوق الفكرية بعد أن يتمّ طرحه على نحو مشروع بواسطة مالك الحقّ أو المرخص له دون أن يعدّ ذلك انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية²⁷.

هذا فيما يتعلّق بالمبادئ الأساسية العامة التي تولّت اتفاقية تريبس تبنيها ومحاولة منها وضع نظام يتماشى مع ما تكرّسه الدّول الأعضاء في قوانينها الوطنية، من أجل تكريس أيضا مبدأ المساواة والعمل على تغطية حماية أقوى لكافة عناصر الملكية الفكرية.

2- خصوصية أجندة حماية المؤشرات الجغرافية الواردة ضمن اتفاقية تريبس:

تولّت اتفاقية تريبس وضع أحكاما خاصّة جاءت على سبيل الإلزام من خلال إقرار عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة والتعويضات... الخ، كما أشارت إلى حماية إضافية للخمر والمشروبات الروحية وهذا ما يميّز طابعها الذي يتّصف بالمرونة بإعطاء أوجه حماية تكفل هذا النوع من السلع وفصلت فيها عن طريق التطرّق للعديد من المسائل المرتبطة بالمؤشرات الجغرافية وهو سيأتي بيانه من خلال هذا العنصر.

1.2- وسائل الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريبس:

يعبّر عن قواعد الحماية التي نصّت عليها اتفاقية تريبس بالنّقيض يعني ذلك الوقوف عند تحديد الإطار العام²⁸ المنظمّ للأحكام الموضوعية فيما يتعلّق بالمسؤولية أو الإجراءات الجزائية والجزاءات المدنية، وكذا في إطار القواعد الإجرائية فيما يتعلّق بمختلف الإجراءات فيما يتعلّق بالإجراءات المنصفة والعدالة والأدلة والأوامر القضائية وكلّ من التدابير الوقائية والحدودية وهذا ماسيأتي بيانه.

فيما يتعلّق بالمسؤولية الجزائية فقد نصّت اتفاقية تريبس في القسم 5 على الإجراءات الجنائية من خلال المادة 61 بنصّها: (تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقلّ في حالات التقليد²⁹ المتعمّد للعلامات التجارية المسجّلة أو انتحال حقوق المؤلّف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبّقة فيما يتعلّق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية موادّ ومعدّات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيّما حين تتمّ التّعديّات عن عمد وعلى نطاق تجاري).

يتّضح من خلال هذا النصّ أنّ اتفاقية تريبس وضعت إطارا عاما للمسؤولية الجزائية التي تخضع لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" ومن ثمّ تركت للقوانين الوطنية وضع النصّ في ذلك الإطار.

فعندما نصّت على تجريم حالات التقليد المتعمّد و انتحال حقوق المؤلّف كما سبقت الإشارة في نصّ المادة أعلاه فإنّ ما تبقى من أفعال، فقد تركت اتفاقية تريبس مسألة تقديرها للأعضاء في الفقرة الأخيرة من المادة 61 (...ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائيّة في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيّما حين تتمّ التعديّات عن عمد وعلى نطاق تجاري).

كما وقد حدّدت تريبس الجزاءات على أنّها إمّا الحبس أو الغرامة، فالحبس هو عقوبة أكثر جسامة من الغرامة فكيف إذن يتم الاختيار بين العقوبتين أو اختيار درجة العقوبة، فيما لو كانت إمّا الحبس أو الغرامة لذلك يمكن القول إذا كانت الأفعال تتفاوت في الخطورة، فإنّ العقوبة الأشدّ كالحبس تفرض على الفعل الأخطر، ولكن إذا كانت الأفعال من خطورة واحدة فقد نصّت الاتفاقية على فرض الحبس أو الغرامة الماليّة بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبّقة فيما يتعلّق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة وهذا الحكم يطبّق سواء عند فرض عقوبة الحبس لوحدها أو عند فرض العقوبتين معا، ويترك للقضاء اختيار المناسب بينهما، كما أجازت اتفاقية تريبس في هذا الشأن أن تشمل العقوبة حجز السلع التي تنطوي على فعل الجريمة أو الموادّ أو المعدّات التي تستخدم بصورة رئيسيّة في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها³⁰.

فطالما أشارت إلى الجرم العمد يعني ذلك توافر القصد الجنائي، وهو ما يشير إلى أنّ الاتفاقية كانت صريحة ولم تعبّر عن حسن النية هذا من جهة، وتطبيقا وعملا بموضوع الدّراسة المتمثّل في المؤشّرات الجغرافية فهي تندرج ضمن العلامات المميّزة والتي يعترّيها التقليد كجريمة عمديّة تتطلّب الرّدع في العقوبات. وينبغي الإشارة إلى أنّ التقليد عرّفته منظّمة التجارة العالميّة بناء على الإتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية التقليديّة بأنّه: ((المنتجات المقلّدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التّغليف التّابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلّها لعلامة مسجّلة أو تمسّ حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة وتلحق أضرارا ماديّة أو وظيفيّة، وهو كلّ عملية إعادة إنتاج المنتجات الفنيّة أو الأدبيّة أو صناعيّة وتلحق الضرر بحقوق الملكية وهذه المنتجات))³¹.

لهذا السّبب جاءت اتفاقية تريبس مشيرة لجرم التقليد³² لأنّه يشكّل خطورة في ترويج السلع ذات المؤشّر الجغرافي المحمي على المستهلك، وأشارت أيضا إلى مصادرتها وإتلافها لأنّ تلك السلع قد تكون محتوية على موادّ غير خاضعة للرقابة، وتمّ استغلال المؤشّر الجغرافي من أجل كسب عملاء وتحقيق أرباح وراء شهرة ذلك المؤشّر الذي يعتبر إشارة وبطاقة تعريف تمكّن المستهلك من معرفتها بسهولة واقتنائها باعتبارها المنتج المفضّل لديه لأنّه لا يملك أيضا قدرة كافية لتمييز المقلّد من الأصلي.

وفي الوقت ذاته فإنّ هناك من بين الممارسات انتشار ممارسة تطبيق GOST³³ على تغليف عبوات البضائع التي تحمل مؤشّرات جغرافية وتسميات منشأ GI و AO متشابهان، وهو نظام ساري لدى دولة روسيا ممّا قد يؤدّي بالمستهلك للتضليل لذلك كان من بين أحد الابتكارات المهمة هو الالتزام بنشر معلومات

حول تسجيل AO و GI ، والتي تمّ طرحها من أجل الحصول على شهادة التّعيين المسجّل وبالتالي يتطلّب وسيلة جديدة لإضفاء الدّعم وحماية المصنّعين ومنتجاتهم بشكل خاص³⁴.

كما ويمكن التّويه في سبيل الحديث عن التّقليد الذي يمسّ المؤشرات الجغرافية إلى أحدث اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية، فمن خلال ردود المحكمة الواردة في الفقرات "ب" و "ج" و "د" المشار إليها بأنّ كلّ تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي محمي ضدّ أيّ تقليد حتى وإن تمّ الإشارة فيه إلى الأصل الحقيقي للمنتج أو إذا كان الاسم المحمي مترجما أو متبوعا بمثل أو على طريقة أو تقليدا، حيث أنّ أيّ إشارة كاذبة أو مضلّة تتعلّق بمصدر المنتج أو طبيعته وأي ممارسة أخرى من شأنها تضليل المستهلك، فيما يتعلّق بالمنشأ الحقيقي للمنتج تعتبر اعتداء، وهو ما يستتف من وقائع وأحداث النزاع حول تسمية منشأ جينة موربير morbier³⁵. وهذا كلّ من أجل المحافظة على سمعة المؤشرات الجغرافية المحمية والحدّ من انتشار الإعتداء عليها.

لذلك منحت اتفاقية تريبس مكنة تسليط العقوبات للدول الأعضاء بحسب درجة خطورة الأفعال التي تمّ ارتكابها وجسامة ما لحق أصحاب الحقّ على المؤشر الجغرافي من خسائر وما فاتهم من كسب حيال ذلك. اتفاقية تريبس تعدّ من أهمّ الإتفاقيات حيث أنّها عندما وضعت جلّ القواعد تركت مسألة تطبيقها للدول الأعضاء لأنّ المؤشر الجغرافي يعدّ مصدر فخر للشركات المصنّعة والمستهلك رمزا للتمييز، ممّا يجعله يشعر بالضمان والتفرد بسلامة الحقوق على الأطراف المشاركة في الإنتاج، فهو مكّون أساسي للحفاظ على الجوهر وأصالة المنتج، وباعتبار أنّ اتفاقية باريس أقدم اتفاقية فهي من كانت السبّاقة في سنّ نظام شامل لحماية العناصر الجغرافية عامّة، ممّا جعل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تصنع القرار بشأن الحماية وتنظيم لوائح الحماية³⁶.

(والملاحظ من خلال نصّ المادة 61 من الاتفاقية أنّ العقوبات المقرّرة فيها سواء أكانت أصلية بالحبس أو الغرامة، أو عقوبات تبعيّة كالحجز والمصادرة والإتلاف كلّها جاءت بصيغة الوجوب والإلزام، كما أجازت المادة للدول الأعضاء أن تطبّق الجزاءات السابقة على حالات أخرى من حالات التّعدي على حقوق الملكية الفكرية وخاصة عندما يكون الإعتداء متعمّد وعلى نطاق تجاري)³⁷.

أمّا فيما يتعلّق بالحماية المدنية³⁸ فإنّه ينبغي الحديث عن التّعويضات لذلك يتبادر للذهن سؤال حول الهدف من ذلك، وبالتالي فهو راجع لنتاج الخطأ الذي سبّب ضررا ممّا استوجب تعويضا عادلا يتناسب وجسامة الضرر الذي يلحق صاحب الحقّ على مؤشر جغرافي محمي قانونا، وبغضّ النظر عن مكّونات قيام المساءلة المدنية من حيث تعداد عناصرها المستوجبة للتّعويض فإنّ الأضواء تتّجه للتّعويض بالدرجة الأولى، والشائع في أسس تقديره هو قاضي الموضوع الذي يبتّ في القضية ويكون إمّا نقديّا وهو الأرجح وإمّا عينيّا.

وعلى هذا الأساس فقد اهتمت اتفاقية تريبس بالتّعويضات، حيث فردت أحكامه وقسمت أثر المسؤولية إلى قسمين قسم تناول التّعويضات فنصّت المادة 45 من اتفاقية تريبس على السّلطة التقديرية للقضاء في

الحكم بتعويضات مناسبة أو أن يأمر المتعدي بأن يدفع للمتضرر المصروفات التي تكبدها مع جواز شمول هذه المصروفات أجر المحاماة، كما أن كل هذه الأحكام لا تخرج عن سياق القواعد العامة إذ أن من المبادئ القانونية أن تكون للقضاء هذه السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض، بما فيه الخسارة التي يتعرض لها المضرور التي تشمل المصروفات ومن بينها بطبيعة الحال مصروفات المحاماة وفوات الكسب بمعنى الأرباح وتطبق هذه الأحكام بغض النظر عن نية المسؤول عن الضرر، سواء أكان حسن النية أو سيء النية بينما نجد أن اتفاقية تريبس تقصر تطبيق القواعد العامة بصورتها العادية على الخطأ الذي يرتكب بسوء نية " العلم"، أما إذا كان المتعدي حسن النية فإنه لا يلزم إلا بإعادة الأرباح أو دفع التعويضات المقررة الشرط الجزائي"، وكما قسمت الاتفاقية القسم الثاني إلى الجزاءات الأخرى³⁹ وهي تعني بهذه الجزاءات التصرف بالسلع خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق من التعرض للضرر⁴⁰.

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية فيمكن إيجازها في جملة من الإجراءات تتمثل في:

الإجراءات المنصفة والعادلة، حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تتيح لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتعلق بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية طبقاً لهذه الاتفاقية. كما أكدت الاتفاقية على حق المدعي عليه في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب، ويجب أن يكون هذا الإخطار مفصلاً بالقدر الكافي بحيث يشتمل على الأساس الذي يستند إليه المدعي كما يجب السماح لأطراف الخصومة بالاستعانة بمحاميين مستقلين، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم فرض أي إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما يجب فيما يتعلق بالالتزام بالحضور شخصياً، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تخول كافة الخصوم الحق في إثبات طلباتهم وتقديم كافة الأدلة المتعلقة بالدعوى وأن تتيح وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها شريطة ألا يكون ذلك مخالفاً لدستور الدولة العضو⁴¹.

كما وقد خولت اتفاقية تريبس في الدول الأعضاء للسلطات القضائية في حالة تقديم أحد الخصوم أدلة معقولة وكافية لإثبات دعواه وتحديد بعض الأدلة الأخرى والمتصلة بإثبات أي من متطلباته، يخضع لسيطرة الطرف الخصم في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك. كما منحت السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية إيجاباً أم سلباً على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة⁴².

أيضاً ينبغي الإشارة إلى أوامر الإنذار القضائي حيث أوجبت تريبس أن تكون للسلطات القضائية سلطة إصدار الأمر لأي طرف بإيقاف التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال منع دخول السلع المستوردة التي تنطوي على هذا التعدي من الدخول في القنوات التجارية التي تدخل في نطاق اختصاصها المكاني، وذلك مباشرة بعد تمام الإجراءات الجمركية وهذا الحكم لا يخرج في الواقع عن إطار القواعد العامة

التقليدية ولكن الاتفاقية نصت على حكم آخر في منتهى الأهمية، وهو أن الأعضاء لا يلزمون بمنح هذه السلطة للقضاء إذا كان ذلك في سبيل حماية الشخص حسن النية، "وهو حسب اتفاقية تريبس" الشخص الذي يكسب أو يطلب السلع قبل علمه أو إمكانية علمه أن التعامل سيؤدي إلى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية⁴³، كما أن هذا الحكم يُعطي للعضو وسيلة لحماية مواطنيه إزاء نصوص "القوانين الأجنبية" التي تُعتبر طبقاً لهذا الحكم بمثابة واقعة مادية، لأنه لكي تطبق أحكام الحماية على الشخص حسن النية يجب أن يعلم بالقانون الأجنبي الذي يقر الحماية للبضائع المستوردة، ولا يمكن أن نفترض العلم ما دام القانون الأجنبي يعامل معاملة الواقعة⁴⁴.

يبقى الحديث عن "التدابير المؤقتة provisional measures" سواء التدابير العامة أو "التدابير الحدودية"، فإنه ينبغي توضيح بأن التدابير المؤقتة جاءت المادة 50 من اتفاقية تريبس، مشيرة إلى مجموعة من الأحكام فيها عبر مختلف الفقرات التي تضمنتها.

يمكن تعريف الحماية الوقتية على أنها: (مجموعة من الإجراءات الوقتية والتحفيزية التي يختص باتخاذها القضاء ذات الصلة الوقتية، ويتم اتخاذها سواء قبل رفع الدعوى الموضوعية أو أثناءها أو حتى بعد رفعها بناء على مطالبة صاحب أي من حقوق الملكية الفكرية لحماية حقه من خطر يحدق به بحلول وقتية دون المساس بأصل الحقوق والالتزامات، وذلك عن طريق إصدار هذه الإجراءات الوقتية والتحفيزية العاجلة لحين البت في موضوع الدعوى وتحديد من هو صاحب الحق)⁴⁵.

وعلى هذا الأساس فإن التدابير المؤقتة تتعلق بالإجراءات التي يحق للسلطات القضائية اتخاذها لمنع حدوث أي تعدد على حقوق الملكية الفكرية، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي وتهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال لإتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي قد ينجم عن التأخر في اتخاذ الإجراء المناسب، ويجب أن تشمل التشريعات الوطنية على إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون إساءة استعمال الإجراءات المؤقتة من قبل المشتكي⁴⁶.

وبالتالي فإن اللجوء إلى القضاء المستعجل في كافة قضايا الملكية الفكرية وسيلة فعالة، إذ أنه يمكن في حالة ضبط الآلات أو الوسائل المستخدمة في التعدي، مثلاً على المؤشرات الجغرافية في المحافظة على الأدلة ذات الصلة المباشرة بالتعدي، مما يساهم في تمكين صاحب الحق من حفظ وإثبات حقه.

كما أن هذا الإجراء يتميز به اتفاقية تريبس باعتبارها اتفاقية دولية تتضمن تنظيمًا دوليًا قانونيًا للحماية الإجرائية، مما يتضح من خلال مضمونها أنها جاءت تعبيراً بصياغة التدابير المؤقتة من أجل اتخاذ إجراء عاجل لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة، وما يسري عليها يسري على المؤشرات الجغرافية محل الدراسة لكونها عنصر هام في الحياة الاقتصادية هو ما سيمثل سبباً في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

أما بشأن التدابير الحدودية حسب ما ذهب إليه البعض يمكن تعريفها على أنها: (تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل بضائع و سلع مقلدة أو مزورة أو معتدية عند دخولها أو عبورها للحدود الجغرافية لدول ما " كما عرّفها رأي آخر أنها: "الحق المقرّر لحائز أيّ من حقوق الملكية الفكرية، إذا ما كانت لديه أسباب مشروعة إلى اعتقاد في أنّ هنالك سلع مقلدة أو مقرصنة في طريقها للورود أو إلى إعادة تصديرها، أن يتقدّم بطلب إلى الجهة المختصة للتعامل معها"⁴⁷.

ما يلاحظ بعد تحديد مفهوم هذا الإجراء كـتدابير نصّت عليها اتفاقية تريبس بأنّها تقوم أساساً على فكرة أنّ صاحب أيّ حقّ من حقوق الملكية الفكرية، يستطيع التقدّم بطلبه إلى الجهة المختصة بهدف حبس إيقاع الحجز على كلّ البضائع المستوردة أو المصدّرة المقلدة أو المزورة والعمل على منع تداولها والحدّ من انتشار توزيعها في الأسواق تقادياً لفقدان السيطرة والتحكّم في توقيف ترويجها.

إنّ الغرض من التدابير الحدودية⁴⁸ هو إيقاف الإفراج عن السلع فمن باب محلّ التدابير إذن نجد أنّ اتفاقية تريبس نصّت على محلّها، وهو السلع التي تمّ استيرادها والتي تحمل علامات تجارية مقلدة و تمثلّ حقوق مؤلّف منتحلة، وتعدّ التدابير بشأن هذه السلع " إلزامية " وبالنسبة للسلطة المختصة فإنّ اتفاقية تريبس تلزم اتخاذ التدابير من قبل السلطات المختصة ولكن لا تشترط أن تكون السلطة قضائية وإنّما يمكن أن تصدر من قبل سلطة إدارية، كما نصّت على أنّ الإجراءات يمكن أن تتخذ بناء على طلب من صاحب الحقّ واشترطت أن يُرفق بهذا الطلب الأدلّة الكافية لإقناع السلطة المختصة بأنّه وفقاً لقانون البلد المستورد يوجد إعتداء ظاهر على الملكية الفكرية بما فيها المؤشّر الجغرافي الذي تحمله السلع محلّ الإعتداء⁴⁹.

2.2- الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية في إطار قواعد اتفاقية تريبس:

بداية يمكن القول أنّه لكي يستفيد مؤشّر جغرافي معيّن لمُنتج ما من وسائل الحماية، لا بدّ من أن تنفرد مختلف السلع والمنتجات التي تحمله بمجموعة من الصّفات والمعايير، بحيث لا يمكن أن تُجد درجة الجودة تلك في أي منطقة كانت من ذات البلد وذلك بالنظر إلى مُشمل العوامل التي ساهمت على تميّزه.

إذن المعيار الأساسي لحماية المُنتج الذي يحمل مؤشراً جغرافياً هو أن تحتكر بلدة أو منطقة أو موقع من أراضي دولة معينة إنتاج بضائع أو تقديم خدمات، حيث لا يمكن أن يتحصّل عليها أيّ شخص أو جهة في بلد آخر أو منطقة أخرى نظراً لمجموعة السّمات الخاصّة التي يتمتّع بها. خاصّة وأنّ المؤشّر الجغرافي يعدّ محلاً للاستثمار ومن الأسباب التي تعمل على رقيّ الإقتصاد لدى الدّول، وبالتالي فإنّه إذا ما تمكّن مُنتج أو مجموعة منتجين في بلد معين أو منطقة ما بتصنيع مُنتج أو تقديم خدمات بنفس النوعيّة والكفاءة سقطت الحماية عن المؤشّر الجغرافي الذي تحمله البضائع والخدمات، أي أنّه لم يعد اسم المؤشّر الجغرافي ضرورياً لتمييز المُنتج وترويجه لدى جمهور المستهلكين وعلى سبيل المثال إذا ما تمكّنت شركة أو شخص تصنيع سجّاد بنفس نوعيّة وكفاءة سجّاد كاشان الإيراني⁵⁰ سقطت الحماية عن المؤشّر الجغرافي الذي يحمله السجّاد الإيراني⁵¹.

وبالتالي يسري على كافة أنواع المنتجات نفس الحكم التي يمكن أن تحملها المؤشرات الجغرافية المحمية في جميع الأحوال، لذلك تم تنظيمه من أجل ضبط قواعد كغطاء لحمايته وإلزام الدول بذلك. وعليه تجد الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية ذات الصلة بمنتجات الخمر والمشروبات الروحية أساسها القانوني الدولي الاتفاقي من خلال اتفاقية تريبيس، في نص المادة منها 23 تحت عنوان الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمر والمشروبات الكحولية.

تجدر الإشارة أولاً إلى إبراز الفرق بين الكحول والخمر فالفرق الجوهرى بينهما هو أنّ الكحول مركب كيميائي وله استخدامات مختلفة وليس فقط للشرب، أما الخمر هي مشروبات كحولية مقطرة مصنوعة للاستهلاك، وفي المصطلحات الحديثة يُستخدم الكحول دائماً للإشارة إلى المشروبات الكحولية ومع ذلك ليس هذا فقط، الكحول مركب كيميائي عضوي لديها نطاق أوسع بكثير من مجرد المشروبات الكحولية. فالكحول مادة تحتوي على تركيبة كيميائية تكون فيها مجموعة (OH-) الهيدروكسيل الوظيفية مرتبطة بذرة كربون فهناك أنواع مختلفة من الكحول تتضمن كحولات لا حلقة، إيثانول، ميثانول، كحول آيزوبروبيل... الخ. كما يمكن إنشاء الكحول بثلاث طرق مختلفة عن طريق تخمير مخاليط الفاكهة أو الحبوب أو تعديل كيميائي للوقود الأحفوري، مثل النفط أو الغاز الطبيعي أو الفحم أو عبر مزيج من الهيدروجين مع أول أكسيد الكربون الكحول له استخدامات مختلفة يمكن استخدامه كمضاد للتجمد، مطهر، وقود، مادة حافظة ومذيب، فالمشروبات الكحولية هي مشروب يحتوي على الكحول الإيثيلي "الإيثانول"، ويمثل هذا الأخير دواء ذو تأثير نفسي وهو أحد أهم العقاقير الترويحية المعروفة للإنسان وتوجد أربع أنواع رئيسية للمشروبات الكحولية منها البيرة والنبيذ وعصير التفاح والمشروبات الروحية الخمر، وتتم عن طريق تخمير الحبوب أو الفاكهة أو الخضراوات، أما فيما يتعلق بمفهوم الخمر فهي مشروبات كحولية مقطرة وعادة ما يتم إنتاجه عن طريق تقطير الحبوب المخمرة ويشمل أنواع مثل: الفودكا والروم والبراندي... الخ⁵². فهي تشكّل أبرز المنتجات رواجاً خاصة في الدول الأوروبية، لذلك فموضوع الحماية جاء بناء على طلب العديد من منتجي هذه الأنواع المختلفة لأنه مصدر للربح وتوفير الأموال نظراً لعمليات التصدير التي تتعلق به عبر دول العالم ولهذا السبب يحظى بالحماية.

لذا فالحماية الإضافية التي جاءت بها اتفاقية تريبيس للنبيذ جاءت حرصاً لعدم المساس بالمؤشر الجغرافي الذي يحمله هذا النوع من المنتجات حماية للمستهلك، ومن أمثله منتج نبيذ التفاح hessian حيث يعتبر منتج عريق يعتمد على استراتيجيات تعمل على الحماية الممنوحة التي يمكن أن تعزز الهوية الإقليمية للمنطقة، باعتبار المؤشر بمثابة العلامة الجماعية لتلك المنطقة فيتم ترويجه نظراً لأن المستهلك مُستطلع على شعار هذا المنتج في ألمانيا⁵³.

وبالتالي فيمكن لصاحب المصلحة منع الغير من الاستخدامات غير المشروعة للمؤشرات الجغرافية والمطالبة بالتعويضات دون حاجة إلى إثبات أنّ المستهلكين قد وقعوا في التضليل أو الخداع، كما إذا قام

منافس باستخدام مؤشر جغرافي لترويج سلعة ما حتى لو أوضح هذا المنافس المنشأ الحقيقي أو ذكر أنها مقلدة أو إحدى أصنافها⁵⁴. وهذا ما أشارت إليه آخر جملة من نص المادة 23 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى بنصها: (...أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و " صنف" و "نسق" و " تقليد" أو ما يشابهها). و هو ما سبقت الإشارة إليه في ما ورد في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية من حيث عدم جوازية الإشارة إلى منتج بأنه تقليد له لأن عملية الاعتداء تبقى قائمة.

كما إذا قام منافس باستخدام مؤشر جغرافي لترويج سلعة ما حتى ولو أوضح هذا المنافس المنشأ الحقيقي لها أو ذكر أنها مقلدة أو أنها إحدى أصنافها أو أنواعها، فمثلا إذا قام شخص بالإعلان عن نوع من المشروبات الكحولية التي ينتجها وذكر أنها تقليد كالفادوس calvados، فإنه يعتبر وفقا لاتفاقية تريبس في مادتها 23 معتديا على المؤشر الجغرافي الأصيل حتى على رغم من عدم حصول تضليل للجمهور، العبرة إذن هي بالمساس بالمؤشر الجغرافي بغض النظر عن مدى وقوع التضليل من عدمه⁵⁵.

لذلك تنفرد مساعي الحماية في كل التشريعات بأحكام خاصة مشروطة بالالتزام بعدم الخروج عن ما تم التطرق إليه في نصوص الاتفاقية من أجل ضمان حماية أقوى لمنتجاتهم، فهي تشكل خطوة ناجحة وشكل من أشكال التمايز مما يحقق الميزة التنافسية في الأسواق العالمية في إطار ترويجها بمؤشرات جغرافية محمية تعكس الطابع الفريد للخصائص الزراعية والبيئة الثقافية الرائجة في المنطقة، كما أنها تحظى بالتقدير والحماية في كل بلدان العالم خاصة المعروفة لدى البعض وعلى نطاق واسع خاصة وأن المؤشر الجغرافي والذي يشار إليه باختصار الأحرف GI على الشارة التي تلصق على المنتج، والتي تميز طبيعته بأنه يقدم مجموعة واسعة من الفرص التي تتجاوز الاقتصاد وتتجاوز مصالح منتجيها، مثل المعايير التجارية التي توفر معلومات معينة وتقدم ضمانا من وجهة نظر المستهلك، فتشير المؤشرات الجغرافية هنا إلى خصائص مهمة بمجرد فحص المستهلك لتحديد صفات التمييز بسهولة والذي ينفرد ليس فقط بالمنطقة الجغرافية وإنما بطرق الإنتاج الفريدة والمكلفة بصفات معروفة بجودتها⁵⁶.

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من اتفاقية تريبس في فقرتها 2 نجدها نصت على إلزام الدول الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية، بشأن الخمر تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ جغرافي يحدد منشأ الخمر، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمر أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

مضيفة ذات المادة في فقرتها 3 إلى نقطة مهمة أيضا: (بالنسبة للخمر التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للترقية بين المؤشرات الإسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة 24 من اتفاقية تريبس جاءت لتتصَّ على المفاوضات الدوليَّة والاستثناءات وعليه لابدَّ من إبراز المقصود من المفاوضات والتي تعني:

(المقصود بالمفاوضات أو المفاوضات التي تجري بين البلدان المعنيَّة هي المشاورات أو المفاوضات التي تتمَّ إمَّا من أجل رفع مستوى الحماية القانونيَّة للمؤشرات الجغرافية، وإمَّا من أجل تنفيذ أحكام القسم الثالث ولا ينبغي طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 24 أن تتعلَّق تلك المفاوضات بأيِّ أمور لها صلة بما تقرره الفقرات من (4-8) من ذات المادة، حيث أنَّ الفقرة 1 من هذه المادة تمنع إجراء أيَّة مشاورات أو مفاوضات بشأن الأحكام التي تضمَّنتها تلك الفقرات⁵⁷).

ورغم الأحكام التي ألزمت بها اتفاقية تريبس الدَّول الأعضاء إلَّا أنَّها سمحت بإستثنائين يتمثَّل الاستثناء الأول فيما يُعرف بشرط القدم، وبمقتضاه لا تلترن أيُّ من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المتماثل لمؤشَّر جغرافي معيَّن خاصَّ ببلد عضو آخر للتعريف بالخمور أو المشروبات الروحيَّة، وذلك فيما يتعلَّق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشَّر الجغرافي استخداماً "مستمراً للسلع" أو الخدمات ذاتها أو المتَّصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو وذلك لمُدَّة لا تقلَّ عن عشر سنوات سابقة على 15 أبريل عام 1994 " أي تاريخ جولة اورجواي"⁵⁹ أو إذا كان بحسن نيَّة قبل ذلك التاريخ، أمَّا عن الإستثناء الثاني فهو يتعلَّق بالحقوق التي تمَّ اكتسابها بحسن نيَّة من خلال استخدام أو تسجيل علامة تجارية تحمل ذلك المؤشَّر الجغرافي، وذلك قبل منح الحماية للمؤشَّر الجغرافي في بلد المنشأ، ففي هذه الحالة يستمرُّ أصحاب الحقوق المكتسبة في استخدامها على الرِّغم من كونها مطابقة أو مماثلة للمؤشَّر الجغرافي⁶⁰.

من جهة أخرى يمكن القول في الأخير أنَّ الحماية في هذه الحالة يمكن تشخيصها على أنَّها حماية خاصة ومميَّزة، بالاستطلاع على نصَّ المادة 24 من اتفاقية تريبس نجد أنَّها أقرَّت جملة من الإلتزامات العامَّة الإضافيَّة ملقاة على عاتق مجلس الجوانب المتَّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " مجلس تريبس"، من خلال استمرار مراجعة تطبيق أحكام القسم الثالث على أن تجري أول مراجعة خلال سنتين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظَّمة التجارة العالميَّة، وكذا إلزام المجلس بإجراء المشاورات بشكل جماعي أو إنفرادي بشأن مسائل المؤشرات الجغرافية، وكذا اتخاذ كافة التدابير لضمان تسهيل تنفيذ الأحكام. أمَّا عن الإلتزامات الدَّول الأعضاء فتتمثَّل في منع استخدام المؤشرات المضلَّلة والمخالفة ورفض وإلغاء تسجيل علامات مضلَّلة ومخالفة بشأن الخمور والمشروبات الروحيَّة، وكذا إلزامها بالمؤشرات الجغرافية متماثلة التسمية والإلتزام بعدم انقاص الحماية وعدم الإخلال بحقِّ أيِّ شخص في الانتفاع باسم شخص آخر في الممارسات التجاريَّة وبالإضافة إلى إلزامها بزيادة حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور الكحولية، فعلاوة على الحماية المضافة أقرَّت الدَّخول للمفاوضات من أجل رفع مستوى الحماية، ناهيك عن إنشاء نظام الإخطار والتَّسجيل الدَّولي للمؤشرات الجغرافية ضماناً لتعزيز الحماية الخاصَّة بالمؤشرات الجغرافية المتعلَّقة بالخمور عبر

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية trips council لإنشاء نظام دولي للإخطار
multilateral system of notification and registration.⁶¹

وباعتبار أن المؤشر الجغرافي يقف على قدر عالي من الأهمية لدى الدول المتقدمة فإن هناك إشكال آخر يُطرح بشأن تفسير الكلمة ومدى انعكاسها على المنطقة الجغرافية، مما يشكل اصطدام العلامة مع المؤشر، و مما يترجم أحد القيود الواردة على العلامات وفي هذا الشأن ذهبت المادة 17 من اتفاقية تريبس لتوضيح الاستثناء المقبول لحماية العلامات فهذه القضية لها أثر واسع ونقطة محورية واسعة في أن الولايات المتحدة الأمريكية وإقرارا من اللجنة أن يمتد تسجيل المؤشر الجغرافي إلى الكلمات فقط المسجلة، وليس الترجمات حيث نصت المادة 17 من اتفاقية تريبس على أنه: (يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كاستخدام المنصف لعبارة الوصف شريطة أن تُراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثلاثة).

ولهذا السبب حدث نزاع بشأن مصنع الجعة بودفار والذي سجل بنجاح الصفة الألمانية بدويانيزر كمؤشر جغرافي، مما أوجب أن تكون لبيرة budweiser من الولايات المتحدة القدرة على منع الاستخدامات المربكة للكلمة من قبل مصنع الجعة بودفار.⁶²

وينبغي القول أن استراتيجيات التنفيذ في القانون الدولي إلى جانب كل الجهود المبذولة على مستوى القانون المحلي، هناك أمر أساسي هو أن البعد الدولي الذي يجب أن تضمنه المؤشرات الجغرافية الخاصة بالمعارف التقليدية في منظمة التجارة العالمية فإن اتفاق تريبس ينص بالفعل على حماية النبيذ والمشروبات الروحية، كما سبقت الإشارة من خلال المادة 23 منها، لذا فهناك حاجة لتوسيع حماية GI لتشمل جميع المنتجات المؤهلة بموجب تعريف اتفاقية تريبس للبيانات الجغرافية، وهذه الحماية الممتدة ستمنح حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة مختلفة عن البراءات وغيرها، مما يحقق انسجاما مع الثقافات والمعارف التقليدية وهو ما يساعد في تحسين مستوى سوق العمل بالنسبة لمنتجي المنتجات الجغرافية، من خلال الأرباح المحققة من بيع منتج جديد محدد بشكل فريد ومميز وهذا ما يساهم أيضا في تعميق الفهم بكيفية القيام بعمل إضافي لآليات الملكية الفكرية.⁶³

وفي الأخير يمكن القول أن اتفاقية تريبس استطاعت أن تبرز المكانة الاقتصادية والقيمة العالية للمؤشرات الجغرافية، من خلال ما سبق الإشارة إليه من قواعد وأحكام منظمة للحماية .

الشكل 1:



المصدر: المصدر قهوة كولومبية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo

الشكل 2:



المصدر:

geographical indication protection system guidelines for the use of geographical indications intellectual property division food industry affairs bureau minisstry of agriculture, forestry and fisheries october2015.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية تعدّ المؤشرات الجغرافية دعامة أساسية تساهم في ترقية الإقتصاد ورفع مؤشر التنمية، حيث تعدّ شعار يعرّف منشأ مختلف المنتجات والسلع ذات الجودة والنوعية الخاصة مما يعكس الطابع الفريد والمميز لها، فتجعل المستهلك في أمان في اختيار ما يقتنيه بعيدا عن المنتجات المقلدة حفاظا على صحته وسلامة المجتمع عامة، فمسألة حماية المؤشرات الجغرافية من بين الآفاق التي تفتح مجال واسع في التسويق عبر الأسواق العالمية، مما يحقق عائداً وأرباحاً ويشجع على التصدير وخلق جو منافسة نظيفة.

كما وتولّت اتفاقية تريبس كمنظومة تُعنى بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك المؤشرات الجغرافية كأحد عناصر الملكية الصناعية مسألة رسم استراتيجيات الحماية، حيث منحت حماية جزائية ومدنية لكافة العناصر وأحالت على الجهات القضائية والإدارية مسؤولية تطبيق إجراءات الحماية من خلال إلزام الدول الأعضاء بأحكامها وتطبيق القواعد الداخلية بما يوفر حماية أقوى، ونظرا لأهمية المؤشرات الجغرافية في الحياة الاقتصادية يقتضي تفعيل كلّ الآليات التي تضمن هذه الحماية، بالإضافة إلى أنّ اتفاقية تريبس جاءت بأحكام لغرض حماية المشروبات الروحية نظرا لرواج هذه السلع في الدول المتقدمة عملت على إزاحت الغموض عن المؤشرات الجغرافية التي تحملها بشأن معالجة كافة وسائل الإعتداء والإستخدامات غير المشروعة المضلّة.

وعليه نستنتج أنّ:

-المؤشر الجغرافي يشكّل ورقة رابحة تحتكرها الدولة المنتجة أو المصنّعة والتي تنفرد بخصائص معينة في إنتاج سلع ذات شهرة وسمعة وجودة خاصّة، ممّا يساعدها على دعم إقتصادها فهو حقّ جماعي يمثل المنطقة التي تتميز به.

-كما أنّ مسألة المؤشرات الجغرافية تطرح نقطة مهمّة و جدل بشأن الحماية، لأنّه يوجد تداخل بينها وبين العلامة، كما أنّ هناك من يحميها بموجب نظام العلامات في الوقت الذي تستحقّ فيه حماية وفقا لنظام خاص.

كما نخلص لعرض بعض التوصيات تتمثّل في :

-العمل على خلق نظام دولي متوازن يخدم مصالح جميع الدول خاصّة الدول النامية لأنّ المؤشر الجغرافي يعدّ ثروة تستحق الاستغلال الصحيح لكسب الأرباح من وراء تسويقه عالمياً، وضرورة التعريف بمختلف المؤشرات الجغرافية على مستوى العالم لضرورة تسهيل التعرف عليها من قبل جمهور المستهلكين من خلال التقرب إلى مكاتب منظمة الويبو الفرعية المتواجدة على مستوى كلّ دولة.

-باعتبار أنّ اتفاقية تريبس أشارت للحماية بإحالتها على القوانين الداخلية للبلدان الأعضاء ينبغي على هذه الأخيرة العمل على توفير حماية فعّالة، ممّا يجعلها متناسبة وتنسجم مع جسامّة الأضرار أو الإعتداء الذي يتعرّض له المؤشر الجغرافي المحمي التابع لأي دولة.

الهوامش:

¹: المؤشر الجغرافي يعبر عن طبيعة المنتج محل الحق باعتباره بطاقة هوية تعكس مدى جودة وسمعة البيئة والمنتج أيضا.

²: أيت تفتاتي حفيظة، مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص ص 464-476، ص 474.

³: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1/>

⁴: انظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، 2008، 378، ص379.

⁵: صاحب إشراق صباح، كاظم محمد جواد، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة العدد الثاني، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2021، ص ص149-171، ص 151.

⁶: بن حمود سعيد بن عبد الله المعشري، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، عمان، 2015، ص245.

⁷: تأسست إتفاقية التريبس TRIPS تحت مظلة الإتفاقية العالمية الجات GATT وهي تسمية مختصرة للعبارات général agreement on tariffs and trade وهي إتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوق والتزامات متبادلة عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية ، نقلا عن القليوبي سميحة، الملكية الصناعية ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 32.

⁸: انظر اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2011، ص245.

⁹: irina kireeva and bernard o'connor, geographical indications and the trips agreement: what protection is provided to geographical indications in wto members, the journal of world intellectual property 2010 vol,13,no. pp275-303; p2

¹⁰: انظر الشكل رقم 1 المتعلق ب café de colombia ، ففي عام 2005 اعترف بالقهوة الكولومبية باعتبارها تسمية منشأ وفي عام 2007 أصبحت القهوة الكولومبية هي أول مؤشر جغرافي غير أوروبي يحظى بالحماية ومسجل في الإتحاد الأوروبي، كما وضع الإتحاد وجه إنسان على القهوة الكولومبية حيث أنشؤوا شخصية خوان فالديز وبدأ في ترخيص العلامة لمحمصي البن لاستخدامها على منتجاتهم ويتم الترميز لها بهذا الرمز ® تعني علامة تجارية مسجلة trade-mark .

¹¹: تسمى دلالة المنشأ باللغة الفرنسية: un indication d'origine ، وتسمى باللغة الإنجليزية indication of origin.

¹²: تسمى دلالة المصدر باللغة الفرنسية: une indication de provenance ، أما باللغة الإنجليزية فتسمى indication of source.

¹³: تسمى تسمية المنشأ باللغة الفرنسية: une appellation d'origine ، أما باللغة الإنجليزية indication of origin . تم الإعتماد في الترجمة على خدمة برنامج google translate.

¹⁴: انظر جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر الإمارات، 2015، ص 32، ص33.

¹⁵: انظر عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها)، ط1، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، الجزء 4، 2015، ص243، ص244.

¹⁶: انظر اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص246.

¹⁷: انظر بن حمود سعيد بن عبد الله المعشري، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص245.

¹⁸: راجع نص المادة 1 من اتفاقية تريبس نسخة باللغة العربية، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "agreement on trade related aspects of intellectual property rights" المؤرخة في 15/04/1994 بمراكش.

- ¹⁹: انظر محمد جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 23، ص 24.
- ²⁰: انظر صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2012، ص 19، ص 20.
- ²¹: انظر محمد جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 24.
- ²²: انظر رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018/2019، ص 24.
- ²³: انظر سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 11 جانفي 2022، ص 294، ص 295.
- ²⁴: انظر المادة 4 من اتفاقية تريبس.
- ²⁵: see delphine marie-vivien and Estelle biénab .the multifaceted role of the state in the protection of geographical indications:a worldwide review , world development 2017, pp1-11 ; p4. <http://dx.doi.org/10.1016/j.worlddev.2017.04.035>. 2021/08/19h 16:57 pm.
- ²⁶: انظر محمد جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 27، ص 28.
- ²⁷: انظر جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2018، ص 152، ص 153.
- ²⁸: أو ما يعرف بـ enforcement of intellecual property rights.
- ²⁹: التقليد له طابع إجرامي يشكل خطورة على كافة حقوق الملكية الفكرية بما فيها المؤشرات الجغرافية، كما وقد لخصه الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للجمارك OMD ميشال دانت بأنه جريمة القرن 21 والوجه الخفي للعولمة والتي أصبحت تمثل المرض المعدي الذي يهدد عدة قطاعات اقتصادية ويهدد أمن الدول، و يؤثر على صحة وسلامة جمهور المستهلكين، نقلا عن علوقه نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية أدرار، قسم الحقوق، 2018، ص 9.
- ³⁰: انظر صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 127، ص 128.
- ³¹: أبو عقيل علي محمود لبيب، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 6 جويلية 2021، ص 127، ص 128.
- ³²: انظر الشكل رقم 2 كنموذج لمؤشر جغرافي مقلد.

³³: يشير هذا التطبيق إلى مجموعة من المعايير الفنية التي يحتفظ بها المجلس الأوروبي الآسيوي للتقييم والمقاييس وإصدارات الشهادات، كما يتم تضمين فيها جميع أنواع المعايير ومن الأمثلة قواعد التخطيط وصفات وحقائق غذائية خاصة بالأسماء التجارية، نقلا عن :

<https://ar.m.wikipedia.org> 2022/03/15 h 17 :32 pm

³⁴: видеть Тюниной Марией Игоревной, Курсовая работа «Географическое указание и наименование места происхождения товара», москва2020, 1–38,p22,23.

³⁵: الحكم رقم 366 المؤرخ في 14 أبريل 2021 الغرفة التجارية والمالية والإقتصادية (17-25.822)

نقلا عن : www.courdecassation.fr 28/07/2021 h 17:00 pm

³⁶: see rajiv m patel ; lavjin.zala ;geographical indications in india –present scenario; library philosophy and practice (e-journal) 5078; university of Nebraska–lincoln;2021;pp1–22; p21,20.

³⁷: سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص236.

³⁸: يقصد بالحماية المدنية: (هي الحماية المقررة لجميع الحقوق وهذه الحماية تستند إلى القواعد العامة في أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع الواردة في نطاق القانون المدني وتعد المصلحة التي تستلزم بها كافة الحقوق أيا كان نوعها والمسؤولية وفق القواعد العامة تقوم على كل تعد يصيب الآخرين بضرر يستوجب التعويض، لذلك يحق لمن أصابه ضرر بسبب خطأ الغير لمنافسته منافسة غير مشروعة المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعدّ الوسيلة لحماية أصحاب المؤشرات الجغرافية من تعدّ الغير). نقلا عن صاحب إشراق صباح ، كاظم محمد جواد، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص166.

³⁹: راجع المادة 46 من اتفاقية تريبس.

⁴⁰: انظر صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، 123، ص124.

⁴¹: انظر جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص255، ص256.

⁴²: راجع في ذلك الفقرتين 1 و 2 من نص المادة 43 من اتفاقية تريبس تحت عنوان الأدلة.

⁴³: انظر المادة 44 من اتفاقية تريبس الفقرتين 1 و2.

⁴⁴: انظر صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص135، ص136.

⁴⁵: شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية- دراسة مقارنة-، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2018، ص24.

⁴⁶: انظر الخرشوم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، بدون بلد نشر، 2005، ص44.

⁴⁷: شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية- دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 265.

⁴⁸: راجع المواد من 51 إلى 58 من اتفاقية تريبس بشأن التدابير.

⁴⁹: انظر صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 137، ص 138.

⁵⁰: حيث يتم حياكة هذا السجاد الفاخر بواسطة خيوط من الحرير حتى تتشابه " العقدة الفارسية المميزة" يعرف أيضا باسم الغرز غير المتماثل، وله ميزة خاصة تتمتع بها المنطقة بإيران وهي أكبر مصدر للسجاد في العالم لهذا النوع.

⁵¹: انظر نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية-دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي-، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2005، 369.

⁵²: <https://ar.natapa.org/difference-between-alcohol-and-liquor-3266> 15/03/2022 h22 :30 pm.

⁵³: see Romana teuber ; producers and consumers expectations towards geographical indication, university giessen germany; paper prepared for presentation at the 113th eaae seminar a resilient European food industry; September; 2009; pp1-18; p14.

⁵⁴: انظر سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 63.

⁵⁵: انظر محمد جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 126.

⁵⁶: see danielle giovannucci and others , guide to geographical indications linking products and their origins, international trade centre, expot impact for good, 2009, p5, p7.

⁵⁷: راجع فقرات نص المادة 24 من اتفاقية تريبس.

⁵⁸: اللهيبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 256.

⁵⁹: راجع نص المادة 24 من اتفاقية تريبس الفقرة 4.

⁶⁰: انظر محمد جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 126، ص 127.

⁶¹: انظر اللهيبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 255-263.

⁶²: see justin hughes, champagne, feta, and bourbon : the spirited debate about geographical indications, hastings law journal, volume 58, issue 2, 2006, pp299-386, p329, p330.

⁶³: see jonathan curci, the protection of biodiversity and traditinal knowledge in international law of intellectual property, touro international university rome, p323.